الأحد 16 جمادى الأولى عام 1417 هـ الأولى الأولى الأولى الموافق 29 سبت مبسر سنة 1996 م



السننة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المرسية الرسيسية

النفاقات و ولئة ، قوانين ، ومراسيم في الناق و مراسيم في الناق و والا مقرات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النَسخة الأصليّةالنَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَّطر.

5	مرسوم رئاسي رقم 96 – 311 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتعلّق بإبقاء الاحتياطيّين المستدعين في نشاط الخدمة
5	مرسوم رئاسي ً رقم 96 – 312 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يعدّل ويتمّم المرسوم الرّئاسي ً رقم 89 – 248 المؤرّخ في 26 ديسـمـبـر سنة 1989 الّذي يحـوّل مـركـز الفـحص الطّبيّ للمستخدمين الملاّحين إلى مركز وطنيً للخبرة الطّبيّة للمستخدمين الملاّحين
8	مرسوم رئاسي رقم 96 – 313 مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
9	مرسوم رئاسي رقم 96 – 314 مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
10	مرسوم رئاسي رقم 96 - 315 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 22 / 96 / RTE / 96 / ALG ، الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1996 بأبيجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع اجتناب الطريق السريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة - عين الباي)
15	مرسوم تنفيذي ُ رقم 96 – 317 مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمنُ نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 318 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 المؤافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث المجلس الوطنيّ للمحاسبة، وتنظيمه
	قرارات، مقررات، الله
	وزارة الدّفاع الوطني
20	قرارات وزاريَّة مشتركة مؤرِّخة في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، تتضمَّن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكريَّة دائمة
	وزارة الشّؤون الخارجيّة
4	
20	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عامُ 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمُن تعيين ملحق بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
21	قراران مؤرّخان في 17 ربيع التّأني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمنّان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة

3	16 جمادي الأولى عام 1417 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزاشريّة / العدد 66
	فغرس (تابع).
	وزارة الصناعة وإعادة الميكلة
21	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصّناعيّة والمساهمة سابقا
	وزارة المجاهدين
21	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير المجاهدين
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المغني
21	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سيتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعيّة سابقا
21	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
	وزارة البريد والمواصلات
22	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات
	وزارة الشَّوْون الدّينيَّة
22	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الدّينيّة
	وزارة السّكن
22	قرار مؤرّخ في 27 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 13 يوليو سنة 1996، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامّةالمامّة
22	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير السكن

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 311 مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتعلَّق بإبقاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطنيّ،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّة 74 (2 و 6) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 74 103 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمّن قانون الخدمة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 110 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 3 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن الواجبات العسكريّة للمواطنين الجزائريّين، المعدّل،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 111 المؤرَّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمَّن مهامِّ الاحتياط وتنظيمه، لاسيَّما المادَّة 15 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 146 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمّن الاستدعاء الجزئي للاحتياطيّين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : بصرف النّظر عن أحكام المادّة الأولى من المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 – 146 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يمكن إبقاء الاحتياطيّين المستدعين في نشاط الخدمة إلى ما بعد فترة الاستدعاء.

المادّة 2: يمكن أن يكون إبقاء المستدعين جماعيًا أو فرديًا.

ويكون ذلك بناء على قرار من وزير الدّفاع الوطنيّ.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 – 312 مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يعدَّل ويتمَّم المرسوم الرئاسي رقم 89 – 248 المؤرِّخ في 26 ديسمبر سنة 1989 الذي يحوَّل مركز الفحص الطّبي للمستخدمين الملاّحين إلى مركز وطني للخبرة الطّبيّة للمستخدمين الملاّحين المستخدمين الملاّحين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطنيّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 (1 و2 و6) و116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررًم عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 89 - 248 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 الدي يحوّل مركز الفحص الطّبّي للمستخدمين الملاّحين إلى مركز وطني للخبرة الطّبّية للمستخدمين الملاّحين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 94 - 252 المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994 والمتضمّن نقل مقرّ المركز الوطني للخبرة الطّبيّة للمستخدمين الملاّحين،

يرسم ما يأتي :

القصل الأول أحكام عامة

المادّة الأولى : يحول المركز الوطني للخبرة الطبيّة للمستخدمين الملاّحين إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع إداريّ تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 2: يوضع المركز الوطنيّ للخبرة الطّبيّة تحت وصاية وزير الدّفاع الوطنيّ. ويمارس المدير المركزيّ لمصالح الصّحّة العسكريّة الوصاية المذكورة.

المادة 3: يكون مقر المركز الوطني للخبرة الطبية المستخدمين الملاحين في بني مسوس بولاية الجيزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدّفاع الوطني.

الفصل الثاني مهام المركز الوطنيّ للخبرة الطّبّيّة للمستخدمين الملاّحين

المادة 4: يكلف المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين بالانتقاء الطبيّ، والمراقبة الطبيّة، والتّأهيل البدنيّ والعقليّ للمستخدمين الملاحين التّابعين للجيش الوطنيّ الشّعبيّ.

كما يمكنه أن يقدم الخدمات نفسها لفائدة مستخدمي الجيش الوطني الشعبي المعينين في بعض الوظائف المحددة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادّة 5: يمكن المركز الوطني للخبرة الطبيّة للمستخدمين الملاّحين أن يقدّم خدمات في مجال

الانتقاء الطّبّيّ، والمراقبة الطّبّيّة، لكلّ المستخدمين الأخرين غير مستخدمي الجيش الوطنيّ الشّعبيّ، لاسيّما المستخدمين التّابعين للطّيران المدنيّ والبحريّة الوطنيّة.

تكون هذه الخدمات موضوع اتفاقيات.

المادة 6: توضّح مهام المركز الوطني للخبرة الطّبيّة للمستخدمين الملاّحين وتنظيمه وكذلك جدول عديده ومعدّاته بقرار من وزير الدّفاع الوطنيّ.

المادّة 7: يدير المركز الوطنيّ للخبرة الطّبيّة للمستخدمين الملاّحين مجلس توجيه ويسيّره مدير.

الفصل الثّالث مجلس التّوجيه

المادّة 8: يتكون مجلس التّوجيه، الّذي يرأسه المدير المركزيّ لمصالح الصحّة العسكريّة، من الأعضاء الأتين:

- ممثِّل عن كلِّ قيادة القوّات والدّرك الوطنيّ،
 - ممثّل عن المراقبة العامّة للجيش،
- ممثّل عن مديريّة المصالح الماليّة لوزارة الدّفاع الوطنىّ.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو للاستشارة كلّ شخص يراه مفيدا بسبب كفاءاته في المسائل المسجّلة في جدول الأعمال.

المادّة 9: يتداول مجلس التّوجيه خصوصا فيما يأتي:

- أفاق تطوير المركز،
- تقويم نشاطات المركز،
- مشروع ميزانية المركز،
- قبول الهبات والوصايا،
- وكلّ المسائل الأخرى الّتي يعرضها مدير المركز.

المادّة 10: يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير الدّفاع الوطنيّ لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائه، يعمد إلى استخلافه بالأشكال نفسها.

ويخلف العضو المعين بهذه الكيفية سلفه إلى غاية انتهاء العضوية الجارية.

المَادّة 11: يجتمع مجلس التُوجيه في دورة عادية مرّة في السّنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، كلّما كان ذلك ضروريا، باستدعاء من رئيسه.

يرسل الرئيس الاستدعاءات الفردية الموضحة جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الدورة. ويقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى خمسة (5) أيام على الأقل.

لا تكون مداولات مجلس التوجيه صحيحة إلا بحضور ثلثي $(\frac{2}{3})$ أعضائه.

وإذا لم يبلغ النصاب، يكون اجتماع مجلس التوجيه صحيحا بعد استدعاء ثان، ويتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ قرارات مجلس التّوجيه بالأغلبيّة البسيطة لأصوات أعضائه. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

تدوّن مداولات مجلس التّوجيه في محاضر يوقّعها الرّئيس ومدير المركز، وتسجّل في سجلٌ خاصٌ يرقّم ويوقّع.

الفصل الرّابع إدارة المركز

المادّة 12: يتولّى إدارة المركز الوطني للخبرة الطبيّة للمستخدمين الملاّحين ضابط سام، تابع لمصالح الصحّة العسكريّة، يعيّن وفقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدّفاع الوطنيّ.

المادّة 13: يكلّف مدير المركز الوطنيّ للخبرة الطّبيّة للمستخدمين الملاّحين بما يأتى:

- يمارس السلطة السلمية والتائديبية على مجموع مستخدمي المركز،
- يمثّل المركز في جميع العلاقات مع الغير وفي كلّ أعمال الحياة المدنيّة والإداريّة،
- يوقّع كلّ العقود والاتّفاقيّات الضّروريّة لإنجاز مهام المركز،
 - يأمر بصرف النّفقات وقبض الإيرادات،
 - يضمن النطام والأمن في المركز.

يحضر ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولّى تنفيذ المداولات المقرّرة.

القصل الخامس أحكام ماليّة

المادّة 14: تمسك محاسبة المركز على الشكل العموميّ

المادة 15 : ترفع ميزانية المركز إلى وزير الدّفاع الوطني ليوافق عليها.

وتتضمّن ما يأتى :

بعنوان الإيرادات :

- * حاصل الخدمات المقدّمة للغير في إطار عقود أو اتّفاقيّات،
 - * الإعانات الماليّة الّتي تمنحها الدّولة،
- * وبصفة عامّة، جميع الموارد المرتبطة بنشاطاته وكذلك الهبات والوصايا.

بعنوان النّفقات :

- * نفقات التّسيير،
- * وبصفة عامّة، كلّ النّفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.

المادّة 16: تمارس المراقبة وفق الشّروط المقررة في التّنظيم الجاري به العمل في وزارة الدّفاع الوطنيّ.

الفصيل السادس أحكام ختامية

المادة 17: تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996

اليمين زروال سد

مرسوم رئاسيً رقم 96 – 313 مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام. 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولَى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 05 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة لسنة 1996، باب رقمه: 37 - 21 عنوانه " المجلس الوطنيّ للإحصائيّات - نقات التّسبير ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دينار (5.850.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم: 37 – 91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دينار (5.850.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الثّاني	
	المندوب للتخطيط	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	•
	العنوان الثّالث	-
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
,	الأدوات وتسيير المصالح	
2.100.000	المندوب للتّخطيط - التّكاليف الملحقة	24 – 34
350.000	المندوب للتّخطيط - حظيرة السّيّارات	90 – 34
2.450.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
3.400.000	المجلس الوطنيّ للإحصائيّات - نفقات التّسيير	21 – 37
3.400.000	مجموع القسم السّابع	
5.850.000	مجموع العنوان الثّالث	
5.850.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.850.000	مجموع الفرع الثاني	
5.850.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 – 314 مؤرَّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التُكميليِّ لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،
- . وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 14 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة

1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعون مليونا وسبعمائة وخمسة وستون ألفا وثلاثمائة وستون دينارا (90.765.360 دج) مقيد في ميزانية تسيير التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره تسعون مليونا وسبعمائة وخمسة وستّون ألفا وثلاثمائة وستّون دينارا (90.765.360 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، وفي الباب رقم 36 – 02 " إعانات لمؤسّسات الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرَّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

مرسوم رئاسي رقم 96 – 315 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 22/96/ مايو على اتفاق القرض رقم 22/96/ مايو B/ALG/RTE مايو المزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك المجازية التنمية، لتمويل مشروع المحتناب الطريق السريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة – عين الباي).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 (3 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قوانينه الأساسية، ومجموع الأمر رقم 27 - 26 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتَّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتَّخطيط، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1411 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررم عام 1411 الموافق 15 غسست سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمِّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07. المؤرَّخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامئة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطّط الوطنى لسنة 1993،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرّخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلّق بتصديق الاتّفاق المتضمّن إنشاء البنك الإفريقيّ للتّنمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرّخ في 2 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوف مبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزيّة للمفتشيّة العامة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرَّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدُّد تنظيم المصالح الخارجيَّة للمفتشييّة العامَّة للماليَّة، ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 (مكرر) المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيّات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 198 المؤرَّخ في 15 محرَّم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 93 - 57 المؤرَّخ في 27 فبراير سنة 1993 والمتعلّق بنفقات تجهيز الدّولة،

- وبعد الأطلاع على اتفاق القرض رقم 22/96 / 1996 / ALG / RTE / B / ALG / RTE ، الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1996 بأبيجان، بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الإفريقيّ للتّنمية، لتمويل مشروع اجتناب الطّريق السّريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة - عين الباي)،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على اتّفاق القرض رقم 22 / 96 / RTE / 96 الموقّع بتاريخ 15 مايو سنة 1996 بأبيجان، بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الإفريقي للتّنمية، لتمويل مشروع اجتناب الطّريق السّريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة – عين الباي) وينفّذ طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 2: يتعين على وزارة الماليّة ووزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة ووزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والبنك الجزائري للتّنمية والوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة، أن تتّخذ، كلّ فيما يخصنها، جميع الإجراءات الضّروريّة لحماية مصالح الدّولة ولتنفيذ عمليّات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتُنظيمات المعمول بها والكيفيّات المنصوص عليها في الملحقين الأوّل والثّاني لهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الملحق الأول

العنوان الأول أحكام عامة

المادّة الأولىي : يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، والمصضي مع البنك الإفريقيّ للتّنمية،

إنجاز مسشروع اجتناب الطريق السريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة - عين الباي) طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وحسب الكيفيّات اللاحقة.

القسم أ : أشغال البناء :

1 - إنجاز طريق سريع طوله 11 كم يحتوي على جزءين معبّدين ذي ثلاثة (3) مسالك،

- 2 إنجاز شبكتين (2) تبادليّتين،
- 3 إنجاز 9 كم من منحدرات وطرق ثانوية،
- 4 إنجاز 11 جسرا و49 منشأة كبرى عادية.

القسم ب : مراقبة الأشغال ومتابعتها :

تعيين مهندسين خبراء للموافقة على دراسات الإنجاز ومراقبة نوعية الأشغال والمراقبة حين الإنجاز

المادّة 2: تكلّف الوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة، بإنجاز المشروع المذكور أعلاه، تحت رعاية وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

العنوان الثّاني المعنوان المثانية المعلائقيّة والقانونيّة والإداريّة

المادّة 3 : تجسد إجراءات التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والرقابة المتعلّقة بإنجاز المشروع في شكل مخطّطات عمل تكون كقاعدة عمل تستعملها الهيئات المعنية لضمان إنجاز المشروع.

تعد الوكالة الوطنية للطرق السريعة مخططات العمل في إطار صلاحياتها وبالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية.

المادّة 4: تتكفّل كذلك مخطّطات العمل المذكورة أعلاه بالعمليّات الآتية:

1.4) إبرام الصفقات لتنفيذ المشروع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم،

2.4) تقديم العقود والوثائق المتعلّقة بصرف القرض إلى البنك الجزائريّ للتّنمية.

العنوان الثالث الجوانب الماليّة والمحاسبيّة

المادة 5: يتم استعمال الوسائل المالية التي تقترضها الدولة ويستخدمها البنك الجزائري للتنمية، وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والمحاسبة ومخطط الرقابة والمبادلات الخارجية.

المسادّة 6: يتم إعداد التقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة، اللازمة لإنجاز المشروع الممول عن طريق اتفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصنة في إطار قوانين المالية. وتتم النفقات الخاصة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادّة 7: تقوم وزارة الماليّة بعمليّات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات الّتي تمّت بالعلاقة مع المبالغ المنصوص عليها في إتّفاق القرض والّتي يبلّغها لها البنك الجزائريّ للتّنمية.

المادّة 8: تخضع عمليّات التسيير المحاسبيّ لاتفاق القرض المذكور أعلاه، الّتي يقوم بها البنك الجزائريّ للتّنمية، لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني ولرقابة المصالح المختصنة بالتّفتيش بوزارة الماليّة (المفتّشيّة العامّة للماليّة).

المادة 9: يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

يجب أن توفّر المستندات المحاسبية والمستندات المشبتة في أيّ وقت من أجل قيام هيئة المراقبة والتّفتيش بالمراقبة في عين المكان ولكلّ وثيقة.

الملحق الثاني

الباب الأوّل

تدخّلات وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة

المادّة الأولى: تتولّى وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، في حدود صلاحيّاتها، زيادة على التّدخّلات والأعمال المترتّبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وعن اتّفاق القرض، لاسيّما إنجاز التّدخّلات الآتية:

- 1 ضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
- 2 تكليف الوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة بتصور وإعداد مخطّطات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأوّل والتّاني بهذا المرسوم والسّعي مع المتدخّل الآمر بالصّرف والمسيّر للمشروع لتنفيذ ومتابعة ومراقبة وتنسيق الإنجاز،
- 3 إعداد، عن طريق الوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة المعنيّة بتنفيذ المشروع، الحصيلة المادّية والماليّة للمشروع،
- 4 التكفّل بتبادل المعلومات مع البنك الإفريقي للتّنمية، بالتّنسيق مع وزارة الماليّة والبنك الجزائري للتّنمية والوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة، لاسيّما فيما يخص إبرام الصّفقات وإعلام السلطات المختصنة المعنية بكل خلاف محتمل،
- 5 القيام بواسطة مصالحها المختصة بالتُفتيش بإعداد برامج للتّفتيش والمراقبة وتقرير عن تنفيذ مساريع البرنامج مرّة في السّنة إلى غاية إعداد التُقرير النّهائيّ عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،
- 6 اتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة والعمل على اتّخاذها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني ولكلّ الأحكام اللاّزمة الآتية:
- 1.6) ضمان السّرعة في إعداد ملفّات طلبات الدّفع،
- 2.6) الإسراع في تقديم هذه الملفّات إلى البنك. الجزائريّ للتّنمية.

3.6) المتابعة المنتظمة للعمليّات الإداريّة والوثائقيّة والتّعاقديّة والماليّة والتّقنيّة والميزانيّة الخاصّة بصرف القرض ودفع النّفقات المنصوص عليها أعلاه،

 7 - إعداد تقرير نهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع.

الباب الثاني تدخّلات الوزارة المكلّفة بالماليّة

المادّة 2: تقوم وزارة الماليّة، في حدود صلاحيّاتها وفضلا عن التّدخّلات والأعمال النّاتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني وعن اتّفاق القرض، بإنجاز التّدخّلات الآتية، لا سيّما ما يأتي:

- 1 اتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة لإنجاز عمليّات تسديد القرض الّتي تتم طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها على أساس استعمال المبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض،
- 2 قيام المفتشية العامة للمالية بإعداد وتبليغ السلطات المختصة المعنية بتسيير اتفاق القرض وتنفيذه فيما يتعلق بما يأتي:
- 1.2) تقرير عن رقابة حسابات المشروع ومنها الحساب الخاص بعد تسعة (9) أشهر على الأكثر من اختتام السنة المالية التي ترتبط بها،
- 2.2) تقرير ختامي عن تنفيذ المشروع فيما يتصل بهياكله المالية والميزانية وأعماله التّجاريّة والميدانيّة والعلائقيّة والوثائقيّة والإداريّة،
- 3 التّكفُل بالعلاقات الخاصّة باتّفاق القرض لضمان:
- 1.3) تسيير العلاقات ومراقبتها بين البنك الجزائريّ للتّنمية والبنك الإفريقيّ للتّنمية،
 - 2.3) تسيير استعمال الاعتمادات.

الباب الثالث تدخّلات البنك الجزائريّ للتّنمية

المادّة 3: يقوم البنك الجزائريّ للتّنمية، فضلا عن التّدخّلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم

وملحقيه الأول والثّاني، وكذا اتّفاق القرض في حدود صلاحيّاته، لاسيّما بإنجاز التّدخّلات الآتية:

- 1 معالجة الملفّات المتعلّقة باستعمال القرض بالاتصال لاسيّما مع وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية والوزارة المكلّفة بالماليّة،
- 2 فحص مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض والصفقات المبرمة بعنوان برامج المشروع أثناء إعداد طلبات دفع القرض،
- 3 التّاكد من وجود ملاحظة "خدمة مؤدّاة" عندما تكون مطلوبة على الوثائق الإثباتيّة الّتي يقدّمها الآمر بالصرف المذكور أعلاه والمكلّف بتنفيذ برامج المشروع،
- 4 التّعجيل بتقديم طلبات صرف القرض إلى البنك الإفريقيّ للتّنمية،
- 5 إنجاز عمليّات صرف القرض، طبقا لأحكام اتفاق القرض ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني، لتمويل برامج المشروع،
- 6 إعداد كل العمليات المحاسبية وكل الحصائل والمراقبة وتقويم الأعمال والوسائل والنتائج الّتي تتعلّق بتنفيذ برامج المشروع،
- 7 القيام بالتقويم المحاسبيّ الخاصّ بتنفيذ اتّفاق القرض بالنسبة لكلّ مرحلة من مراحل المشروع وإعداد ما يأتي :
- 1.7) تقىرير فصلي وسنوي يرسل إلى وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وإلى الوزارة المكلفة بالمالية ويتضمن تقويم تنفيذ اتفاق القرض،
- 2.7) تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة التجهيز والتهيئة العمرانية،
- 8 يكون الأرشيف والمحافظة على كل الوثائق
 التي بحوزته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول
 سها.

الباب الرّابع تدخّلات الوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة

المادّة 4: تقوم الوكالة الوطنيّة للطرق السّريعة، في حدود صلاحيّاتها، فضلا عن التّدخُلات

والأعمال الناجمة عن مهامها المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني، لا سيّما بإنجاز التّدخّلات الآتية:

- 1 اتّخاذ كلّ التّدابير الضّروريّة قصد ضمان تنفيذ الأعمال وعمليّات التّصميم والتّنسيق والمتابعة والتّنفيذ والإنجاز والمراقبة المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني،
- 2 تنفيذ العمليّات المتعلّقة بإبرام الصنفقات في الشروط والآجال المحدّدة وضمان تسيير هذه الصنفقات،
 - 3 اتّخاذ كلّ التّدابير الضّروريّة قصد:
- 1.3) تقويم الاحتياجات النّاجمة عن مخطّطات أعمال برامج المشروع وتقديرها،
- 2.3) إنجاز كل العمليات اللازمة لتنفيذ برامج المشروع وتنفيذها،
- 3.3) التدخلات المتعلّقة بالتنسيق والمتابعة والمراقبة والخبرة المحاسبيّة وتفتيش العمليّات المرتبطة ببرامج المشروع،
- 4 السهر على إعداد التقارير الفصلية والسنوية حول الأعمال والوسائل والعمليّات والنّتائج الخاصنة بعنوان برامج المشروع وتسليمها إلى وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة والبنك الجزائريّ للتّنمية والسلطات المعنيّة،
- 5 حفظ الأرشيف ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليّات الّتي أنجزتها بنفسها واتّخاذ التّدابير الكفيلة بإنجاز أعمال المراقبة، المنصوص عليها في إطار القوانين والتّنظيمات المعمول بها وأحكام الملحقين الأول والثّاني بهذا المرسوم،
- 6 المتابعة وتكليف من يقوم بإنجاز الأشغال والمشاركة في كلّ عمليّات المراقبة المرتبطة بها،
- 7 صرف النفقات الخاصة بالطلبيات والصفقات التي تبرم في إطار إنجاز المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 317 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمسر رقم 96 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 08 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة

1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة، وهي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيي

الجدول أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	القرع الثَّالث	
	المديريّة العامّة للجمارك	
	الفرع الجزشيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
·	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
4.500.000	المديرية العامة للجمارك - الأجور الرّئيسية	01 - 31
4.500.000	مجموع القسم الأول	
4.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
4.500.000	مجموع الفرع الثّالثِ	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العثاويان	رقم الأبواب
	الفرع الخامس المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
•	الموظّفون – مرتّبات العمل	•
20.000.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
20.000.000	مجموع القسم الأول	
20.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
20.000.000	مجموع الفرع الخامس	
24.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	القرع الثّالث	
	. المديريّة العامّة للجمارك	
	القرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	•
	المديريّة العامّة للجمارك - الموظّفون المناوبون والمياومون -	03 – 31
4.500.000	الأجور ولواحقها	
4.500.000	مجموع القسم الأوّل	
4.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
4.500.000	مجموع الفرع الثّالث	

الجدول " ب " (تابع)

(دج)	الاعتمادات المخصّصة (العناويـن	رقم الأبواب
		القرع الخامس	
	•	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
		الفرع الجزئيّ الثّاني	
		المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
,		العنوان الثّالث	· .
	· .	وسائل المصالح	
		القسم الأوّل	
		الموظّفون - مرتّبات العمل	
	13.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للأملاك الوطنيّة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
	13.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	•	القسم الثّالث	
•		الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
	4.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للأملاك الوطنيّة - المنح العائليّة	11 – 33
-	1.000.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
	5.000.000	مجموع القسم الثَّالث	
		القسم السَّابع	
		النّفقات المختلفة	
	2.000.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - الدّفع الجزافيّ	11 – 37
	2.000.000	مجموع القسم السّابع	
_	20.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
` _	20.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	,
	20.000.000	مجموع الفرع الخامس	-
-	24.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

5 1 جعاد*ي* الأولى عام 1417 هـ

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 318 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث المجلس الوطنيّ للمحاسبة، وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرر م عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرَّخ في 12 شـوًال عـام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدث مجلس وطني للمحاسبة يوضع تحت سلطة الوزير المكلّف بالماليّة، ويدعى في صلب النّص "المجلس".

الفصل الأوّل المهامّ والصلاحيّات

المادة 2: المجلس جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك.

ويقوم بمهمّة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبيّة والتطبيقات المرتبطة بها.

وبهذه الصّفة، يمكن المجلس أن يطلع على كلّ المسائل المتعلّقة بمجال اختصاصه، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلّف بالماليّة.

ويمكن أن تستشيره لجان المجالس المنتخبة، والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين تهمّهم أشغاله.

المادّة 3 : تتمثّل صلاحيّات المجلس على الخصوص فيما يأتي :

- يجمع ويستغلّ كلّ المعلومات والوثائق المتعلّقة بالمحاسبة وبتعليمها،

- ينجـز أو يكلّف من ينجـز كلّ الدّراسـات والتّحاليل في مجال التّنمية واستخدام الأدوات والطّرق المحاسبيّة،

- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني،

- يفحص ويبدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعيّة التي لها علاقة بالمحاسبة،

- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية،

- يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة، على الصعيد الدولي،

- ينظّم كلّ التّظاهرات واللّقاءات ذات الطّابع التّقنيّ الّتي تدخل في مجال اختصاصه.

المادّة 4: تقدّم المؤسسات العمومية والهيئات أو المؤسسات المعنية كلّ المعلومات والتّقارير والمعطيات، إلى المجلس قصد قيامه بمهامه.

المادة 5: يمكن نشر تقارير المجلس ودراساته وتصاليله وتوصياته، مالم يكن هناك رأي مضالف يصدره الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني تشكيلة المجلس

المادّة 6: يرأس المجلس وزير الماليّة أو ممثّله، ويتشكّل من:

- الرّئيس المزاول مهنته في المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات وألمحاسبين المعتمدين،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث لميّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّكوين المهنيّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالإحصائيّات،
- ممثّل الوزير المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،
 - ممثِّل عن المفتّشيّة العامّة للماليّة،
 - ممثّل عن الغرفة الوطنيّة للزّراعة،
 - ممثّل عن الغرفة الوطنيّة للتّجارة والصّناعة،
 - ممثّل عن بنك الجزائر،
- ممثّل عن لجنة تنظيم عليّات البسورصية ومراقبتها،
- ممثّل عن الجمعيّة المهنيّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة،

- ممثّل عن جمعيّة شركات التّأمن،
- ممثّلين (2) عن الشّركات القابضة العموميّة،
- ستّة (6) ممثّلين للمهنة يعيّنهم مجلس النّقابة الوطنيّة من بين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،
- أستاذين (2) لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقلّ في مجال المحاسبة والماليّة يعيّنهما الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ.

المادّة 7: يمكن المجلس أن يستعين بصفة استشاريّة بكلّ إدارة أو هيئة أو شخص، من شأنهم أن يفيدوه في أعماله.

المادة 8 : يعين أعضاء المجلس، المذكورون في المادة 6 أعلاه، باستثناء رئيس المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح الإدارات والمؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها.

المادّة 9: يزود المجلس لسيره بأمانة إداريّة وتقنيّة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيّرها أمين عامّ بمساعدة ثلاثة (3) رؤساء دراسات.

تماثل وظيفتا الأمين العام ورئيس الدراسات على التّوالي وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزيّة كما هي خاضعة على الخصوص للمرسوم التّنفيذيّ رقم 90-227 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يجدّد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنيّة وسيرها، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

الفصل الثّالث أحكام ماليّة

المادّة 10 : تقيد الاعتمادات الضروريّة لسير المجلس في ميزانيّة الوزير المكلّف بالماليّة.

تخصّص هذه الاعتمادات لتغطية مايأتي على الخصوص:

- مصاریف طباعة آراء المجلس ودراساته وتقاریره، ونشرها،
- مصاريف اقتناء الوثائق الّتي تفيد أشغال المجلس،
- التّعويضات الّتي تمنح أعضاء المجلس والخبراء المكلّفين بإنجاز أشغال خاصّة ترتبط بنشاط المجلس.

الفصل الرَّابع أحكام مختلفة وختاميًة

المادّة 11: توضّح كيفيّات تنظيم المجلس وسيره في النّظام الدّاخليّ الّذي يصادق عليه المجلس ويوافق عليه الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرّخة في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، تتضمّن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكريّة دائمة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 يعاد تجديد انتداب السّيّد لخضر بوشيرب، لدى وزارة الدّفاع الوطنيّ، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، بصفته رئيسا للمحكمة العسكريّة الدّائمة بالبليدة النّاحية العسكريّة العسكريّة اللهائمة بالبليدة النّاحية العسكريّة الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 يعاد تجديد انتداب السيّد الدّوادي مجراب، لدى وزارة الدّفاع الوطني، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدّائمة بوهران النّاحية العسكرية الدّائمة بوهران النّاحية العسكرية الثّانية.

، بموجب قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 يعاد تجديد انتداب السّيّد نور الدّين إبن نعمون، لدى

وزارة الدّفاع الوطنيّ، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، بصفته رئيسا للمحكمة العسكريّة الدّائمة بقسنطينة - النّاحية العسكريّة الخامسة.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمنّ تعيين ملحق بديوان وزير الشّوون الخارجيّة.

بموجب قرارمور في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الشّؤون الخارجيّة، يعين السّيد لزهر سوالم، ملحقا بديوان وزير الشّؤون الخارجيّة، ابتداء من أوّل مارس سنة 1996.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قراران مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمنان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والبيئة.

بموجب قرارمور في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، يعيّن السّيّد فريد عيسيو، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

بموجب قدرارمؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، يعين السيّد حفيظ بوغرارة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعيّة والمساهمة سابقا.

بموجب قرارمور في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السّيد عبد الرّزاق بن حاجي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصّناعيّة والمساهمة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمنُن إنهاء مهامٌ مكلَف بالدراسات والتَّلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرارمورخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير المجاهدين، تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996، مهام السيّد عبد القادر تواتي، بصفته مكلّفا بالدّراهات والتّلخيص بديوان وزير المجاهدين، لإحالته على التّقاعد.

وزارة العمل والدماية الاجتماعية والتَكوين المهنيّ

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعيّة سابقا.

بموجب قدرارمورّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، تنهى، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1995، مهام السيّدة فتيحة حماي، زوجة صحراوي، بصفتها ملحقة بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية سابقا، بناء على طلبها.

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الحوافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمنًن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب قدرارمورّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، يعيّن الشّيّد محمّد صحوري، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

22

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قسرارمسؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السّيّد الكمال ياكر، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة الشوون الدينية

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمَّن تعيين مكلَف بالدَّراسات والتَّلضيم بديوان وزير الشُّؤون الدَّينيَّة.

بموجب قرارمور في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الشّؤون الدّينيّة، يعيّن السّيد غبد الحميد دغبار، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الدّبنيّة.

وزارة السكن

قرار مؤرَّخ في 27 ربيع الأوَّل عام 1417 الموافق 13 يوليو سنة 1996، يتضمنَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إنّ وزير السّكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الأطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد حسين نواصرية، مديرا للإدارة العامة بوزارة السكن،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسين نواصرية، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 13 يوليو سنة 1996.

كمال حكيمي ._____

قرار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير السكن.

بموجب قرارمور في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزيرالسكن، تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1996، مهام السيد مبارك عطية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن، بناء على طلبه.

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان وزير التَّجارة.

بموجب قرارمور في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير التّجارة، تنهى، ابتداء من 16 يناير سنة 1996، مهام السّيد مصطفى عالم، بصفته رئيسا لديوان وزير التّجارة.

وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قراران مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليديّة.

بموجب قدرارمور في 17 ربيع الشّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير السّياحة والصّناعة التّقليدية، تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1996، مهام السّيد ابراهيم بن صفية، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير السيّاحة والصّناعة التّقليديّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرارمور خ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن

وزير السياحة والصناعة التقليدية، تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1996، مهام السيد صادق زروق، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة النقل

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرارمور في 17 ربيع التّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزيرالنّقل، تنهى مهام السّيّد مولود بوسمغون، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير النّقل، لإحالته على التّقاعد.

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمنّن إنهاء مهامٌ ملحق بديوان وزير النّقل.

بموجب قدرارمور خ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبت مبر سنة 1996، صادر عن وزيرالنّقل، تنهى مهام السّيّد بوجمعة بوتي، بصفته ملحقا بديوان وزير النّقل، لإحالته على التّقاعد.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

,	الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 1996
المبالغ (د . ج)	الأصول :
978.763.589,08	– الذّهب
116.831.087.826,73	أموال بالعملة الصعبة
1.839.808.445,04	– حقوق السّحبِ الخاصّة ِ
241.974.064,70	- الاتّفاقيّات الدّوليّة للدّفع
1.492.931.291,98	- المساهمات و توظيف الأموال
78.206.843.185,62	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 18/2/1962).
	- الديون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
94.765.848.330,12	المؤرّخ في 4 1/4/1990)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10
151.980.163.657,82	المؤرّخ في 4 1/4/1990)
6.043.108.698,40	- حسابات الصكوك البريديّة
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
43.096.432.000,00	*العموميّة *الخاصّة
61.200.424.183,18	الحاصة
0.00	and the control of th
0,00	*العمومية* *الخاصة
70.525.000.000,00	
42.842.062.790,64	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.024.941.869,05	-تجميدات صافية
2.483.807.665,65 120.450.641.198,28	
120.450.641.196,26	
797.003.838.796,29	المجموع
	الخصوم :
259.677.295.403,90	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
194.790.297.296,05	-الالتزامات الخارجيّة
403.341.870,66	- الاتَّفاقيات الدَّوليَّة للدَّفع
9.977.011.722,24	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
0,00	- الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
6.923.709.790,79	- حسابات البنولُ والمؤسِّسات الماليَّة
40.000.000,00	– الرّأسـمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
8.500.000.000,00	–الأرصدة
315.846.182.712,65	فصول أخرى في الخصوم
797.003.838.796,29	المجموع